احتكار القوت وإكرام الضيف والجار[1]

(١) هذا الباب فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مسألة الاحتكار.

المسألة الثانية: مسألة التسعير.

المسألة الثالثة: إكرام الضيف.

المسألة الرابعة: إكرام الجار.

وكلها مسائل مهمة.

أما الاحتكار: فمعناه أن يعمد إلى ما يحتاجه الناس من القوت فيشتريه ويخزنه من أجل أن يبيعه غالياً، وهذا حرام؛ لأنه يضيق على المسلمين، فلا يكون احتكاراً إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون هذا في القوت، أما الأشياء الكمالية فلا احتكار فيها.

الشرط الثاني: أن يكون القوت قليلاً في البلد، أما إذا كان كثيراً ومبذولاً فلا مانع أن الإنسان يشتري ويخزن؛ لأنه لا يضايق الناس بذلك.

ولا تحتكـر قوتـاً فـذاك محـرم وفي غير قوت لم يحـرم بأوكـد
ويُشرط للتحريم تضييق مشتر على الناس في وقت شديد معجـرد

والتسعير هو: تحديد السعر، بحيث لا تُبـاع السـلع إلا بسـعر كذا، فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنه طُلب من النبي ﷺ أن يُسعر فـامتنع عن ذلك[1]؛ لأن هذا ظلم للناس.

فالسعر إذا ارتفع بسبب قلة المعروضات، أو رخص بسـبب كثرة المعروضات، فليس للحاكم أن يتـدخل لا في حالـة الـرخص ولا في حالة الغلاء، لأن هذا بيد الله، ولما قيل للنبي ﷺ: ألا تُسعر لنا؟ قال: «إن الله هو المسعر القابض الباسـط، وإنـي أحـب أن لا ألقى ربي وليس عليَّ مظلمة لأحد»[2] ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يقولان: إذا كان غلاء السعر من تلاعب التجار،

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جـاء في التسـعير، حـديث رقـم (١٣١٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم (٣٤٥١).

(٢) انظر التخريج السابق.

ومن غير إضرار فليس محرماً كمدخر في الرخص ذا نفع أشهد
ويحرم تسعير فربِّي مسعر وربما التسعير داعي التزيد
وإن تأكلن عند امرئ فادعون له فقد أمر الهادي به ودعا أشهد[1]

فإن ولي الأمر يتدخل ويمنع التلاعب، وأما إذا كان الغلاء ليس بسبب التجار وإنما هو بسبب قلة الأشياء فهذا بيد الله سبحانه وتعالى. وقول الناظم: «وربما التسعير داعي التزيد» أي ربما إذا سعر الحاكم يكون هذا سببا للغلاء، يعني يسبب العكس؛ لأن الناس إذا حدد لهم سعر صاروا لا يبيعون. فيكون هذا سبباً لغلاء السعر، أما إذا سُمح للناس بالبيع والشراء بدون تسعير؛ ووكل أمرهم إلى الله؛ فهذا سبب لرخص الأسعار.

(١) إذا أكلت عند أحد فيُستحب أنك تدعو له كما دعا النبي ﷺ، فقد أكل ﷺ عند بعض أصحابه فلما فرغ قال: « أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة»[1].

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، حديث رقم (٣٨٥٤)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً، حديث رقم (١٧٤٧).

وكن مكرماً للخبز غير مهينه وأرغفة صغر وللعجن جود[1]
وضيفك أكرمه وعجل قراءه وقل مرحباً في ذا بأحمد فاقتد[2]

فيُستحب لمن أكل عند أحد أن يدعو له بهذا الدعاء.

(١) يجب احترام النعمة وعدم امتهانها، كالخبز مثلاً فلا تمتهنه؛ لأنه نعمة من الله سبحانه وتعالى، فلا تلقه في الأرض، ولا تمسح به السكين ولا الملعقة؛ لأن هذا إهانة له، ولا ينبغي تكبير الخبز، كان الإمام أحمد يكره الخبز الكبار فيُصغر الخبز بحيث إنه لا يتعرض للامتهان، لأنها إذا كبرت قد يسبب هذا أنها تمتهن.

(٢) الضيف هو الذي ينزل بك طلباً للقرى، وله حق على المضيف، وأول من شرع الضيافة إبراهيم عليه السلام لما جاءته الملائكة وظنهم آدميين فبادر فجاء بعجل سمين ﴿ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الذاريات:٢٧]، ففي ذلك اقتداء بالخليل عليه السلام، وكذلك نبينا محمد ﷺ كان يُكرم أضيافه ويحتفي بهم، وحث على إكرامهم، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته»[1] والضيافة إنما تكون في البلد الذي ليس فيه مطاعم وليس فيه فنادق كالقرية مثلاً، وكذلك في البادية؛ لأن القرية والبادية ليس فيهما طعام يشتريه المسافر، أما في المدن فلا حاجة إلى الضيافة؛ لأن المسافر يجد مأوى ويجد الأكل والشرب بالبيع، إلا إذا لم يكن معه نقود فهذا يُسمى بابن السبيل، وهذا له حق.

وقوله: «وعجل قراه» هذا لقوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الذاريات:٢٦]، واقتداء بالنبي ﷺ، لأن الضيف في حاجة إلى المبادرة، ولأن هذا يدل على الكرم خلاف الذي يتباطأ ويشق على الضيف. «وقل مرحباً في ذا بأحمد فاقتد» يعني أكرمه بالفعل وبالقول، بالفعل تُعجل قراه، وبالقول ترحب به، ولا تقابله بوجه عابس أو مكفهر أو متكدر، وإكرام الضيف من علامات الإيمان، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم (٦١٣٥).

ويعرف حق الضيف كل معالج السفار مطيل الجوب في كل فدفد[1]
أتى صرداً والليل باد عبوسه يؤم سنا نار لذي خير موقد[2]

فليكرم ضيفه»[1].

(١) يعرف حق الضيف المجرب الذي جرب الأسفار وأصابته الحاجة، فإذا نزل به ضيف فإنه يكرمه؛ لأنه سبق أنه سافر وأصابته حاجة، واحتاج إلى الضيافة، فيعرف أن هذا الضيف أصابه مثل ما أصابه.

(٢) يعني أن الضيف أصابه البرد الشديد، في ظلمة الليل ورأى ناراً فذهب إليها، لأجل أن يستدفئ، ولأجل أن يحصل على القرا، يصف شدة حاجة الضيف، كما قال الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

فالعرب يتمدحون بالضيافة وإكرام الضيوف، ويوقدون النيران على الجبال، من أجل أن يراها الضيف من بعيد فيأتي،

(١) انظر التخريج السابق.

فواساه من زاد وأبدى بشاشة وأذهب عنه القر توطيد مرقد[1]
فكم بين هذا وامرئ بات ضيفه مضاجع جوع مسهر وتصرد[2]
فلا خير فيمن لا يضيف هكذا روي مسنداً عن خير هاد محمد[3]

هذا من عادات العرب الكريمة في الجاهلية، وأكدها الإسلام، وأقرها وحث عليها.

(١) فلما أتى الضيف المضيف بش به، واستقبله بالترحاب، وأدفأه وعشاه، وجعل له غطاءً ومناماً ينام فيه، هذا من أبلغ المكارم، وهذا فيه أجر عظيم.

(٢) الفرق بين هذا الذي يرحب ويدفئ الضيف من البرد، ويشبعه من الجوع، وبين الآخر الذي يبيت ضيفه جائعاً متألماً من البرد، فهذا مذموم وآثم وتارك لواجب عليه، وذاك ممدوح مثاب.

(٣) في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». فالذي لا يُكرم ضيفه لا خير فيه.

ألا قاتل الله البخيل لضنه ... فللضيف رزق واصل لم يُزهد[1]

وللمسلم المُجتاز بالأخ في القرى ... وقيل ومصر والكفور كمهتدي[2]

ضيافة يوم أوجبن وليلة ... وقيل ثلاثاً وهي ندب بأجود[3]

(١) هذا دعاء عليه، والضن: هو البخل، ضن بالمال يعني بخل به ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التكوير:٢٤-٢٩]، أي ببخيل بل يُبلغ ما أوحى الله إليه، الضنين: البخيل، وقيل: الضنين المتهم.

(٢) الضيافة إنما تجب في القرى وفي البوادي؛ والكفور: هي القرى، فالضيف يُكرم في القرى وفي الكفور، وفي الفلوات والبراري؛ لأن هذه المواطن لا يجد فيها المسافر طعاماً يشتريه، ولا مكانا يستدفئ فيه، فلذلك صار له حق على المضيف.

(٣) الضيافة الواجبة يوم وليلة، والثلاثة أيام مستحبة، الأجود أن الثلاثة سنة وليست واجبة، ومن العلماء من يرى أنها واجبة، ولكن الصحيح أنها سنة[1].

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٣٠، عون المعبود ١٠/ ١٥٦، المغني ٩/ ٣٤٢، المجموع ٩/ ٥٢، معتصر المختصر ٢/ ٣١٦، جامع العلوم والحكم ١/ ١٤١.

وليس عليه أن يبيته بلا اضطرار ... سوى مع فقد مأوى كمسجد[1]
وإن خاف منه لم يجب مطلقاً سوى ... إذا اضطر قط وليحترس خوف مفسد[2]
وما زال جبريل يوصي نبينا ... بجيرانه من أقربين وبعد[3]

(١) إذا أطعمته وسقيته فالمبيت لا يجب عليك إذا كان في البلد مساجد يذهب إليها، وأما إذا لم يكن هناك مسجد والوقت بارد فإنه يجب له المبيت أيضاً للحاجة.

(٢) يُبيت المضيف الضيف إذا لم يكن في البلد مأوى كالمسجد، وبشرط أن لا يخاف منه أن يغدر به أو يسرق منه، فإذا خاف منه فلا يجب عليه أن يبيته إلا إذا احترس منه وأخذ حذره منه.

(٣) شرع في بيان حق الجار؛ والله جل وعلا أوصى بالجار، وجعل له حقاً من ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء:٣٦-٤٦]، هذه الآية تُسمى آية

الحقوق العشرة، ومنها حق الجار، الله جل وعلا جعل له حقاً على جاره، والنبي ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[1]، وقال ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» وفي رواية: «فليُكرم جاره»[2] الجار له حق، ولو كان كافراً، ففي الحديث: «الجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان: وهو الجار المسلم غير القريب، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق واحد وهو الجار الكافر له حق الجوار»[3] فدل على أن الجار له حق ولو كان كافراً.

وحق الجار أن تُكرمه، وأن تتعاهده بالهدية، والنبي ﷺ قال لأبي هريرة: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»[4]

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار، حديث رقم (٦٠١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر... حديث رقم (٦٠١٨/ ٦٠١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٦)، حديث رقم (٢٤٥٨).

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث رقم (٢٦٢٥).

إلى أن ظن أن سيورث الجار يا فتى وأقربهم بالبر أولى فجود[1]

فيعطيهم مما عنده من الفواكه أو من اللحوم، وكذلك يكف أذاه عنهم، فلا يطلع عليهم في بيتهم من خلال فرجة أو من خلال باب، هذا في عموم البيوت، وفي بيت الجار من باب أولى، لا يطلع على عوراته، ولا يتسمع لكلامه وكلام نسائه، هذه أسرار، ولا يغرس شجرة تمتد أغصانها أو عروقها إليهم، ولا يعمل في بيته عملاً يقلق الجيران كأن يجعل فيه طاحونة أو ماكينة أو شيئا يقلق الجيران، أو يجعل بجانبهم روائح كريهة كحش يؤذيهم به، فالحاصل أنه يبذل لهم الخير ويكف عنهم الشر؛ كأصوات الأغاني والمزامير والأصوات المزعجة.

(١) الجيران كما جاء في الحديث ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق، وجار له حقان، وجار له حق واحد. فدل على أن الجار له حق على كل حال.

ومن داره تعلو على الجار يلزمن بناءً يستر الأدنى لباغي تصعد[1]
ويلزم أيضاً سد طاق علا ولو تقدم ودعوى لا أرى لا تقلد[2]
ومن يأب ألزمه البنا مع جاره إذا استويا في الارتفاع بأجود[3]

(١) ولا ترفع البناء على جارك، وتحجب عنه الهواء، أو يحصل اطلاع على بيته، وإن احتجت إلى البناء فطول الجدار الساتر بحيث لا يحصل اطلاع على بيت الجار، ولا تجعل عليه نوافذ؛ لأن هذا يحصل منه أذى للجار.

(٢) ويلزم أيضاً سد النوافذ التي تطل على الجيران، ولو كانت النوافذ قديمة قبل أن يأتي الجار يلزم سدها؛ لأن فيها أذى للجار. وبعضهم يقول: إذا كانت قديمة فلا تسد؛ وهذا معنى قول الناظم: «ودعوى لا أرى لا تقلد». وهذا ليس بصحيح؛ لأن المدار على الأذى لا على قدم الطاقة أو حداثتها، وعلى ما يترتب عليها، الاعتبار على ما يترتب عليها من الأذى.

(٣) إذا انهدم الجدار الذي بين الجيران، فإن الممتنع من البناء يُلزم؛ لأن هذا لمصلحة الجميع، والجدار مشترك بينهما،

ولا غرم في هدم المخوف سقوطه المضر وإن يؤمن ليضمنه معتد[1]
ومن كان يؤمن بالمليك إلهنا فلا يؤذ جاراً صالحاً غير مفسد[2]
ويمنعه من كل مؤذ لجاره كحش وحمام وتنور موقد[3]

فيتحمل نصيبه.

(١) وإذا كان هناك جدار يُخشى أن ينهدم على الناس أو على الجيران فإنه يلزم هدمه، دفعاً للضرر، ولو قال صاحبه ما أنا بهادمه يُلزم بهدمه لئلا يضر الناس أو الجيران دفعاً للضرر، لأن النبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

(٢) هذا لفظ الحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»[2] ولو كان هو مسيئا معك الأدب فأنت قابله بالإحسان، لا تقابله بالإساءة وتحمل أذاه.

(٣) يمنع الجار من أن يعمل في بيته ما يضر بجاره، كحش:

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث (١٤٦١).

(٢) سبق تخريجه.

ودكـان حـداد ودق قصـارة ومدبغة تؤذي بـريح منكـد[1]
ومن غرس ما يمتد منه عروقه إلى بئر ماء الجار في المتأطـد[2]
وسيان مؤذي المال والنفس يا فتى وضمّنه ما أرداه فعل المصـدد[3]

وهو محل قضاء الحاجة، والحمام: وهو محـل الاسـتحمام ويـأتي إليـه النـاس ويستحمون فيـه، فيحصـل علـى الجـار ضـرر بهـذا. ويمنـع إحداث تنور: أي دخان؛ لأن التنور يحصل منه دخان يضر الجيران.

(١) وكذلك يُمنع من أنه يضـع في بيتـه دكـان حـدادة؛ لأن الحـداد يضـرب الحديـد، فيشـق علـى الجـيران صـوته ويقلقهـم، ويمنعهم من النوم، فيُمنع، والقصار وهو الغسال، يُمنع أيضـاً مـن فتح دكان بجانب جاره لغسالة الثياب؛ لأنه يضـر الجـيران. كـذلك يُمنع الجار من فتح مدبغة للجلود؛ لأن دباغـة الجلـود لهـا رائحـة كريهة تؤذي الجيران.

(٢) كذلك يُمنع من غرس الأشـجار الـتي تمتـد عروقهـا إلى بئر الجار، أو تمتد أغصانها إلى هوائه، لأن هذا أذى.

(٣) يمنع أذى الجار سواءً كان الأذى للآدميين أو الأذى لمال

ويكره أكل الهجم إن يترصدن ... مع الإذن لكن دونه احضره واطرد
وبش إلى الضيفان وامزح على القرى ... لتذهب عنه خجلة المتنكد[1]
وكن مؤثراً إن كان في الزاد قلة ... ولا تتكلف تعجزن فتفند[2]

لجار، فيُمنع هذا؛ لأن المال محترم، ويغرم ما أتلفه من مال جاره.

(١) تقابل الضيف بالبشاشة حتى يطمئن ولا يخجل من نزوله بك، إذا بششت في وجهه، وضحكت له فإنه بذلك يطمئن ولا يحصل عنده خجل، وهذا من إكرامه. وحتى لو كان القرا يسيراً مع البشاشة، فإنه يكون خيراً من القراء الكثير مع عدم البشاشة.

(٢) إذا كان المضيف ما عنده إلا طعام قليل فإنه يؤثر به الضيف على نفسه، لأن الضيف له حق واجب.

وهذا معنى قوله: «وكن مؤثراً إن كان في الزاد قلة» يعني إن كان لا يكفيك أنت وإياه، قدم الضيف وأنت يأتيك الله جل وعلا برزق، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم يؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة، ووصف الأبرار فقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ ﴾ [الإنسان:٨]، يقدمونهم على أنفسهم،

ومع بني دنيا إن أكلت فاحتشم ... ومع فقرائهم آثرهم تسدد[1]
والإخوان معهم إن أكلت فانبسط ... ووانس ولا تذكر كلاماً ينكد[2]

وهم يحبون الطعام، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

(١) إذا كنت تأكل مع ناس أغنياء فإنك تأكل مثلهم، وإن كنت تأكل مع فقراء فأنت تراعيهم؛ لأنهم بحاجة إلى الطعام، فتراعيهم وتقلل من الأكل وتوفره لهم.

(٢) الاجتماع على الطعام سنة، وليس هذا خاصاً بالضيافة، وإذا اجتمعت مع الإخوان على طعام فينبغي لك أن تراعي الآداب معهم، وذلك بأن تنبسط معهم ولا تكن منقبض النفس، بل إنك تنبسط مع إخوانك، تمازحهم وتباسطهم، هذا من حق الإخوة. «ولا تذكر كلاماً ينكد» لا تذكر لهم كلاماً ينكد عليهم، بل التمس الكلام الذي فيه راحة لهم، وتطييب خواطرهم، ولا تذكر كلاماً يكدر عليهم.

ولا تحكين المضحكات فيشرقوا ولا تذكرن بولاً ولا قذراً ردي[1]
ولا تحقرن شيئاً يُقدمك للقرى وتعجيل نزر زينة للمصرد[2]
ويُكره أكل التُرب إلا تداوياً وأكل خبيث الريح غير مصخد[3]

(١) ولا تذكر المضحكات والنكت وهم يأكلون؛ لأنه ربما يحصل لأحدهم ضرر، فيضحك ثم يشرق بالطعام أو بالشراب، وكذلك لا تذكر لهم الأشياء المذمومة كالبول والغائط وهم يأكلون؛ لأن هذا يُكره الطعام لهم.

(٢) هذا من أحكام الضيافة، يقول: لا تحقرن القليل من القِرى، قدمه وبادر به.

«وتعجيل نزر زينة للمصرد» تعجيله ولو كان قليلاً فهو أحسن من التأخير ولو كان المؤخر كثيراً؛ لأن الضيف قد يكون جائعاً ولا يتحمل الانتظار، فقدم له الموجود عندك، ولا تتكلف شيئاً غير موجود، لا تتكلف المفقود.

(٣) أكل التراب يحرم لأنه مضر، إلا إذا كان فيه دواء، إذا وصف بأنه دواء فلا بأس بأكله، أما إذا كان ما فيه فائدة دوائية

فإن أكله يضر بالصحة، وكذلك ما له رائحة كريهة يُكره أكله كالثوم والبصل والكراث؛ لأن الناس يتضايقون من روائح هذه الأشياء، ولاسيما في المساجد، فمن كان فيه رائحة كريهة فلا يدخل المسجد، وكذلك المجالسة، لا تجالس الناس وأنت آكل كراثاً أو آكل ثوماً أو بصلاً، فتؤذي الجلساء، لأن بعض الناس لا يُبالي، واشد من ذلك رائحة الدخان وهي كريهة خانقة، وأشد من ذلك أنه يدخل المسجد وهو بهذه الرائحة الكريهة، فينبغي للمسلم أنه يتأدب ويقطع الروائح التي تؤذي، وإن كان هو لا يأنف منها، فإن الناس يأنفون منها، ويتضايقون منها، والدخان غير قاصر ضرره على الذي يشربه، بل حتى على من شمه فإنه يضره؛ لأنه يدخل إلى جوفه ويدخل إلى خياشيمه فيضر من يشمه، ولكن ابتلى الله المدخنين بقلة الحياء، فلا يحترمون الجلساء، ولا يحترمون إخوانهم، وهذا يدل على أن الدخان مفتر ومخدر، ينسى الإنسان أنه مع الناس وينسى حقوق الجليس فلا يُبالي إذا أخرج الدخان في وجوه الحاضرين وآذاهم به وضرهم به؛ لأن الله نزع منه الحياء والحشمة.

وأكلك أُذن القلب والغدد اكرهن وحرم شرى جوز القمار وشرد[1]

وهذا مما يدل على خبث الدخان، وأنه يصبح عادة لا يصبر عنها الإنسان، يصبح مدمناً له ويذهل عن من بجانبه؛ لأنه عادة خبيثة تجره إليها، ولا يصبر عنها من غير شعور، يدخن عند الناس، فهذا يدل على خبث الدخان، فمن أُبتلي به فليتب إلى الله ويتركه وإلا على الأقل يحترم الناس، ويحترم الجلساء فلا يهن كرامتهم، لو أن واحداً بصق في وجه المدخن ماذا يكون شعوره؟، والدخان أشد من البصاق، رائحته كريهة، وضرره على الصحة، فهذا أشد من البصاق، فعلى الإنسان أنه يستحي ويحترم الناس، ويحترم بيوت الله عز وجل، ولا يكون دائماً إلا ذا رائحة طيبة.

(١) كذلك يُكره أكل اللحم الردي، كأذن القلب والأطراف من اللحم التي فيها ضرر.

و«الغدد» هي الخرجات والحبوب التي تكون في الدابة، هذه يُكره أكلها؛ لأنها تضر بالصحة، وهي أيضاً مستخبثات.

ويحرم كل ما يساعد على القمار وهو الميسر، والميسر قرين للخمر والربا في كتاب الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة:٩٠]، فالميسر هو القمار وهو قرين الخمر، وهو مثل الربا أو أشد؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وما يُعين عليه فهو حرام من الأدوات التي تتخذ للعب به، حتى الخيل التي تتخذ للميسر يأثم صاحبها؛ لأن ناساً يقامرون على الخيول، يقولون: الفرس الفلانية هي التي تغلب. فإذا سبقت فالذي يرشحها يأخذ جائزة مع الجائزة للراكب وللفرس ما هي للجالس على كرسي يرشح، هذا من المغالبات المحرمة والمراهنات المحرمة، فكل ما يعين على المكاسب المحرمة فإنه محرم.

أحكام الثمار والجلالة وآداب الشرب والنوم[1]

وإن مر إنسان بأثمار حائط ... بلا حائط أو ناظر مترصد
ليأكل ولا يحمل ولو عن غصونه ... وعن أحمد أحظر منه غير المبدد[2]

(١) «الثمار» يراد بها ثمار الأشجار التي تكون في البساتين وحكم الأكل منها للمارة وغيرهم، والجلالة: هي الدابة التي تأكل النجاسات، «وآداب الشرب» أي الآداب الشرعية التي تفعل عند شرب الماء ونحوه؛ لأن الشريعة جاءت كاملة بكل الأمور، لم تترك شيئاً إلا وضعت له أحكاماً وآداباً يسير عليها المسلم، وآداب النوم، أي كيف ينام، وكيف يستيقظ، الشريعة ما تركت شيئاً إلا ووضعت له أحكاماً وضوابط وآداباً، بحيث أن المسلم دائماً يستعمل هذه الأحكام الشرعية، ويستفيد منها.

(٢) إذا مر الإنسان ببستان مثمر إما نخيل أو أشجار مثمرة مما يؤكل، فإن كان هذا البستان ليس عليه حائط أو ما يمنع الدخول إليه وليس عنده حارس فللمار أن يأكل من ثمره بفمه فقط، ولا يحمل منه شيئاً، فإن كان عليه حائط فلا يدخله إلا بإذن

صاحبه؛ لأنه ما وضع عليه الحائط إلا لأنه لا يريد أن يؤخذ منه شيء.

وإذا لم يكن عليه حائط، ولكن عنده حارس، فالحارس يقوم مقام الحائط، ما وضع صاحبه الحارس إلا لأنه يريد أن لا يؤخذ منه شيء.

وهل لا يأكل إلا مما تناثر في الأرض، أو يأكل من الشجر بأن يتناول من الشجر؟ قولان في المذهب:

القول الأول: أنه لا يأكل إلا مما تناثر، ولا يأخذ من الشجرة أو يأخذ من الغصون، وإنما يأكل مما تساقط في الأرض.

والقول الثاني: أنه لا بأس أن يتناول من الأغصان ومن قنوان النخلة، من غير أن يصعد، بأن تكون النخلة قريبة لا تحتاج إلى صعود، فإن كانت تحتاج إلى صعود فهذا مثل الجدار ومثل الحارس؛ لأنها أحرزت نفسها[1].

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٠١، المجموع ٩/ ٥١، روضة الطالبين ١٠/ ١٢٦، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٧٧، الكافي ١/ ٤٩٢، المغني ٩/ ٣٣٢.

وعن أحمد أحظر مطلقاً دون حاجة ومعها بلا غُرم فكل لا تـزود[1]
وليس عليـه في المبـاح غرامـة كآكل لضر من محوط بمبعـد[2]
ولا تطعمن من در أنعام غائب وزرع بحب الرُّطب منه بأوكد[3]

(١) وعن أحمد رواية أخرى أنه يُشترط أن يكون محتاجاً إلى الأكل، ليس معه زاد فيأكل، ويصير هذا شرط رابع، وقيل: إنـه لا حاجة لهذا الشرط فيأكل ولو كان غير محتاج، لأن هذا حق المـرور في هذا الشيء الجاهز؛ لأن نفـس النـاس تتطلـع إلى الأشـياء الـتي يراها فلابد أن يأخذ ما يرد نهمته. وهذا هـو الصـحيح أنـه يأكـل ولو كان غير محتاج من باب رد تطلع النفس إلى هذه الأمور.

(٢) «وليس عليه غرامة» إذا أكل بهذه الشروط فلـيس عليـه غرامة ما أكل، أما إن اختل شرط من هذه الشروط، فلا يجـوز لـه أن يأكل، وإذا أكل فإنه يغرم المثل أو القيمة؛ لأنـه أكـل مـن مـال الغير وغير مأذون به شرعاً، فيغرمه.

(٣) أمـا الأنعـام المحلوبـة كالإبـل والبقـر والغـنم إن كـان صاحبها غائباً عنها فلا يجوز لك أن تشرب من لبنها فهي ليست مثـل الثمار، لاتشرب إلا بإذن صاحبها، وكذلك حَبُّ الزرع لا تأكل منـه في غيبة صاحبه.

ويحـرم زرع أو ثمـار سـقيته النجاسة أو دملتموها بأوطـد[1]
وإن سقيت من بعد ذاك بطـاهر أبيحت وقيل أكره فقط ولا تشدد[2]

(١) هـذه مسـألة التسـميد بالنجاسـة، فالثمـار المسـمدة بالنجاسة أو التي تُسقى ماءً نجسا كماء المجاري، فالسماد النجس أو الماء النجس الذي تُسقى به، لا يجوز أكل الثمار الناتجة عـن ذلـك؛ لأنها ناتجة عن نجاسة؛ لأنها تُغذى بالنجاسة فلا يجـوز أكلـها؛ لأن النجاسة تسري فيها، هذا أحد القولين لأهل العلم.

القول الثاني: أنـه لا بـأس أن يؤكـل مـا سُـمد بـالنجس أو سُقي من الماء النجس؛ لأن النجاسة قد استحالت، والنجس يطهر عندهم بالاستحالة[1].

(٢) أما إذا سُقيت هذه الأشجار أو هـذا الـزرع بمـاء طـاهر بعد سقيه بالنجس، فإنه يزول التحريم؛ لأنه الماء الطاهر أزال

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٥٢٢، المجموع ١/ ٢٨٤، حاشية الطحـاوي علـى مراقي الفلاح ١/ ١٠٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٨.

وما كان أوفي قوته من نجاسة وقيل كثيراً منه حرم بأوكد[1]

النجاسة، فلا كراهة في أكله. وقيل: يُكره أيضاً حتى ولو سُقي بالطاهر.

وهذا يدل على أن الشرع يحرص على الطهارة وعلى أن المسلم يأكل من الطيبات، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون:٥١]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة:١٧٢]، ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ ﴾ [المائدة:٤]، ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فشرعنا جاء بأن نطعم وأن نشرب من الطيبات المباحات، وحرم علينا الخبائث.

(١) الجلالة، هي الدابة التي تأكل من العذرة، هذه نهى النبي ﷺ عن لحومها وألبانها حتى تُحبس ثلاثاً وتُطعم الطاهر، فتحل بعد ذلك، ولا يجوز أكلها قبل أن تُزال عنها آثار النجاسة. لأنه قد

نهى عن لحوم الجلالة وعن ألبانها[1]، وهل لا تكون جلالة إلا إذا كان أكثر أكلها من النجاسات أو يكفي ولو مرة؟ هذا معنى كلام الناظم، أو لابد أنه يكثر هذا؟ بحيث تكون جلالة؛ لأن جلالة مبالغة تدل على كثرة ما تأكل من النجاسات، وعلى كل حال كما ذكرنا، هذا مما يدل على أن شرعنا يحرص على أن نأكل من الطيبات.

والنهي عن لحوم الجلالة وألبانها للتحريم، وهذا هو الأصل، ولكن يقولون: إن الحديث ضعيف، ولكن إذا نظرنا إلى الآيات ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾، ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾، فإنه يتقوى هذا الحديث بهذا الأصل.

(١) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٤) والنسائي في كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، حديث رقم (٤٤٤٧).

وألبانها والبيض منها فحرمن ... وعنه بل أكره قبل تحبيسها قد[1]
ولا تحظرن إن كان أوفاه طاهراً ... ولا تكرهن من بعد حبس مقيد[2]
ثلاثة أيام وتطعم طاهراً ... ويكره قبل الحبس إن تركب أشهد[3]

(١) ومثل لبن الجلالة، بيض الدجاجة، وبيض الطائر الذي يأكل النجاسة، فالدجاجة التي تأكل من النجاسات يُنهى عن أكل بيضها؛ لأنه يتأثر بالنجاسة.

(٢) يعني أنه يزول المحظور والحذر بأمرين:

إما أن يكون أكلها للنجاسة قليلاً والأكثر أنها تأكل من الطاهرات، فالشيء القليل لا حكم له. والشيء الثاني: إذا حُبست ثلاثاً كما في الحديث، وأُطعمت الطاهر عادت إلى أصل الحل.

(٣) بهذين الشرطين، يزول النهي:

الشرط الأول: أن تحبس ثلاثة أيام.

والشرط الثاني: أن تُطعم الطاهر في هذه المدة؛ لأجل أن يزول أثر النجاسة منها.

ومن لم يرد أن يذبح البدن عـاجلاً ... يجز علفها أحياناً النجس الـرد[1]
وإطعامه المحظورة كاللحم جائز ... على نصه مع كره كل بأوكد[2]
ويكره قي التمر القران ونحوه ... وقيل مع التشريك لا في التفـرد[3]

أما قبل أن تُحبس ثلاثاً فيُكره أكل لحمها وشرب لبنها وركوبها لتخلف الشرط؛ لأن الرسول ﷺ شرط حبسها ثلاثاً.

(١) الإبل إن كنت تريد أن تذبحها عاجلاً فلا يجوز أن تطعمها شيئا نجسا؛ لأنه سيبقى أثر النجاسة في لحمها، أما إذا كان ذبحها يتأخر ويأتي عليها علف طاهر فيما بعد، فلا مانع من أنها تُطعم من الشيء النجس، لزوال المحذور؛ لأن ذبحها يتأخر، ويتمدد الوقت حتى زوال آثار النجاسة.

(٢) مع ما ذكر أنه يتأخر الذبح فلا مانع من أنها تطعم شيئا من النجاسة، ولكن مع هذا يُكره إطعامها النجاسة، ولو طالت المدة، قبل ذبحها، تجنباً للنجاسات والقاذورات.

(٣) هذا من آداب الأكل، إذا كنت تأكل تمراً فيُكره القران بأن

و لا بأس عند الأكل من شبع الفتى ومكروه الإسراف والثلث أكد[1]

تجمع بين تمرتين أو ثلاث[1]؛ لأن هذا يدل على النهم في الأكل، فتأكل تمرة تمرة، سواءً كنت منفرداً أو مع الناس، وقيل: إذا كنت منفرداً فلا بأس بالقران، أما إذا كنت مع الناس فيُكره هذا؛ لأن هذا يقلله عليهم؛ ولأن فيه نهماً ورغبة في الأكل وقد جاء في الحديث النهي عن القران بين التمر.

(١) وهذا من آداب الأكل أيضاً، كون الإنسان يأكل حتى يشبع، هذا مباح، ولكن الأفضل أنه لا يشبع وإنما يعمل بقول الرسول ﷺ: «بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه فإن كان لابد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[2] هذا هو الإرشاد النبوي في الأكل، وهذا نافع من ناحية الصحة أيضاً؛ لأن كثرة الطعام والتخمة تضر الإنسان، وقد تورث مرضاً، فعلى المسلم أن

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما... حديث رقم (٢٠٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

ويحسن قبل المسح لعق أصابع وأكل فتات ساقط بتثرد[1]

يأخذ بالهدي النبوي، إذ فيه تنظيم للأكل، وتقليل للضرر، وفيه أيضاً بعد عن النهمة في الأكل، والإنسان لا يعود نفسه الشره في الأكل حتى ولو كان عنده نعم كثيرة، وطعام كثير، ينبغي للإنسان أنه لا يعود نفسه على الشره في الأكل بل يقتصد في الأكل، من ناحية أن هذا أحسن لصحته، ومن ناحية أخرى أنه أبعد عن الشره والرغبة في الأكل والنهمة في الأكل، والأكل يكسل أيضاً عن الطاعة، وعن العبادة إذا ملأت بطنك لا تستطيع أن تستيقظ من الليل، فينبغي الاقتصاد في الأكل، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف:٣١]، فلا تحرم نفسك مما منَّ الله به عليك، ولكن لا تتمادى في الأكل والشرب وتُسرف، بل عليك بالوسط، والوسط هو الاعتدال، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾ [الفرقان:٦٧]، الإسراف والبخل كلاهما مذموم، والوسط هو الخير.

(١) من الآداب الشرعية احترام النعمة وعدم هدرها، حتى

الأصابع لا تمسحها أو تغسلها وفيها طعام حتى تلعق الطعام، وإنما تغسل آثار الدسومة وآثار الأكل، أما باقي الطعام فتلعقه من أصابعك قبل أن تمسحها بالمنديل أو قبل أن تغسلها بالمغسلة، وكذلك إذا تناثر شيء من الطعام على السفرة فلا تتركه بل خذه وكله، وإن كان عليه أذى تزيله، قال ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليزل ما عليها من الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»[1]، وهذا من توقير النعم وعدم الإسراف، وهذا شيء غفل عنه كثير من الناس اليوم، لا يبالون بالأطعمة، يأكلون وإذا شبعوا تركوا الطعام يهدر أو يُلقى في المزابل، وهذا كفران للنعمة، ولا يجوز الإسراف وإهدار النعم، لأن النبي ﷺ لما رأى تمرة ساقطة في الطريق قال: «لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»[2]، وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها» أما أن تهدر أطعمة ولحوم وتوضع

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة... حديث رقم (٢٠٣٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، حديث رقم (٢٠٥٥).

ويحسن تصغير الفتى لقمة الغدا وبعد ابتلاع ثن والمضغ جود[1]
وتخليل ما بين المواضع بعده وألق وجانب ما نهى الله تهتد[2]

في المزابل؛ ويرى الناظر إذا جاء إلى منازل الناس في البراري والنزهات أكواماً من الطعام واللحوم متعفنة فاسدة وهناك أنفس جائعة، فهل هذا من آداب الإسلام، هذا والله يُخشى من عقوبته؛ لأن هذا إسراف وتبذير وإهدار للنعم، نسأل الله العافية.

(١) من آداب الأكل أنك لا تكبر اللقمة؛ لأن هذا يدل على الشره والنهم، بل تصغر اللقمة، وتمضغها جيداً، ولا تسرع في البلع.

(٢) لا تترك الطعام بين الأصابع بل كما سبق تلعقه، وأما الآثار الباقية فتغسلها، مما ليس فيها طعام وإنما هي آثار الطعام فقط، تغسلها أو تمسحها بالمنديل، وتخلل ما بين أصابعك، لا تترك فيه بقايا من الطعام، وكذلك ما بين أسنانك، تخلل أسنانك، ولا تترك بين الأسنان شيئاً من الطعام أو من اللحم؛ لأن هذا يُعفن

وغسل يد قبل الطعام وبعده ويكره بالمطعوم غير مقيد[1]

رائحة الفم ويضر الأسنان أيضاً، تخليل الأصابع، وتخليل الأسنان هذا من النظافة التي جاء بها الشرع، ولا تترك رائحة الطعام في يدك أو في أسنانك، بل تغسل هذا وتزيله، وإذا نام الإنسان وفيه رائحة الطعام أو في أسنانه أو في أصابعه، فهذا يُسبب له الضرر، وربما يجلب الحشرات السامة إلى يديك وأصابعك فتتضرر، أو إذا شربت اللبن ولم تغسل فمك بعده فإنه يبقى رائحة اللبن، وتنام فإنه يتعفن فمك، لابد أن تتمضمض بالماء، وتزيل رائحة اللبن من الفم، هذه آداب شرعية يتقيد بها المسلم، يكون نظيفاً ويكون أيضاً معتن بصحته وبرائحته.

(١) كذلك من آداب الأكل غسل اليد قبل الطعام، ربما يكون على يديك شيء من الآثار الضارة، والأطباء يسمونها المكروبات أو الجراثيم؛ يعني مكروبات مرض يتعلق باليد من الجو، ولا تغسل يديك أو تمسح يديك بشيء مطعوم فتقذره على

ويُكره نوم المرء من قبل غسله من الدهن والألبان للفم واليد[1]
وكل طيباً أو ضده وألبس الذي تلاقيه من حل ولا تتقيد[2]

غيرك؛ أو من ملامسة الناس ومصافحة الناس، أو لمس الأشياء، فلا تذهب إلى الطعام ويدك ما غُسلت بل أغسلها.

(١) عند النوم لا تنام وفي فمك رائحة الطعام، أو رائحة اللبن أو الحليب، فإذا شربت لبناً أو حليباً أو قهوةً أو شاياً فلا تبق رائحته في فمك، بل أزلها بالمضمضة، والآن يوجد ما يسمى بغسيل الأسنان المعروف تغسل به أسنانك قبل النوم، وتستعمل معجون الأسنان، وتنام على نظافة في أسنانك وفمك، وكذلك في يديك من باب أولى.

(٢) يعني كل وألبس من المتوسط ما يتيسر لك من غير إسراف ولا مخيلة، وكن متواضعاً في لباسك وفي أكلك، لا يكون هناك إسراف أو مخيلة وهي الكبر، فكل مما تيسر، وألبس مما تيسر من اللباس، هذا هو الهدي النبوي، والوسط هو المطلوب في الملبس والمأكل.

وما عفته فاتركه غير معنف ... ولا عائب رزقاً وبالشارع اقتد[1]
ولا تشربن من في السقاء وثلمة ... الإنا وانظرن ما فيه ومصا تزرد[2]
ونح الإنا عن فيك واشرب ثلاثة ... هو أهنا وأمرا ثم أروى لمن صدى[3]

لا تلبس المحرم من الحرير والذهب، ولا تلبس الفاخر ولباس الشهرة، عليك بالوسط، وخير الأمور أواسطها.

(١) النبي ﷺ كان إذا قُدم له الطعام إن اشتهاه أكله، وإن كان لا يشتهيه تركه ولا يعيبه، ما عاب ﷺ طعاماً قط[1]، فإذا قُدم لك طعام فإن كان يسوغ لك وتشتهيه فكل منه، وإذا كنت لا تشتهيه أو ترى فيه نقصا فلا تعبه.

(٢) هذا بيان آداب الشرب لا تشرب من فم السقاء؛ لأن هذا يقذره على غيرك؛ بل تصب في الإناء أو في كوب وتشرب، ولا تشرب من ثلمة الإناء؛ لأن الشيطان يشرب منها.

(٣) من آداب الشرب، أنك إذا شربت وأردت أن تتنفس تنحي الإناء عن فيك ولا تتنفس فيه؛ لأن هذا يقذره على غيرك،

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٦٣).

وأخذ وإعطاء وأكل وشربه بيسراه فاكرهه ومتكئاً زد[1]

فإذا عرض لك تنفس وأنت تشرب، فنح الإناء عن فيك، يعني أبعده عن فمك وتنفس.

من آداب الشرب أنك لا تشرب دفعة واحدة، بل تشرب بثلاثة أنفاس، في كل نفس تحمد الله عز وجل، وتُسمي في أوله وتحمد الله في آخره، في كل نفس، هذه السنة، أما أنك تشرب دفعة واحدة مثل البعير هذا غير مرغب فيه.

(١) تُكره هذه الأمور باليد اليسرى: الأكل والشرب والأخذ والإعطاء، بل يكون هذا باليمين، تأكل بيمنك، تشرب بيمنك؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر بن سلمة: «يا غلام كل بيمنك»[1] ولما رأى رجلاً يأكل بشماله قال له ﷺ: «كل بيمنك» قال: لا استطيع، قال له ﷺ: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر فما رفع يده

(١) سبق تخريجه.

ويُكره باليمنى مباشرة الأذى وأوساخه مع نثر ما أنفه الردي[1]
كذا خلع نعليه بها واتكاؤه على يده اليسرى ورا ظهره أشهد[2]

بعد ذلك إلى فيه[1]، والشيطان يشرب ويأكل بشماله، وقد نُهينا عن التشبه بالشيطان، فنأكل ونشرب باليمين، ولا تأكل وأنت متكئ؛ لأن هذه صفة المتكبرين.

(١) يُكره استعمال اليمنى للأشياء المستقذرة كالاستنجاء والاستجمار، لأن النبي ﷺ نهى أن يُمسك الرجل ذكره بيمينه وهو يبول أو يتمسح من الخلاء بيمينه[2]، اليمين لا تستعمل للقاذورات وإزالة الأذى.

(٢) وكذلك يُكره باليد اليمنى خلع نعليه، وأما لبس النعلين فيكون باليد اليمنى، أما الخلع فيكون باليد اليسرى.

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، حديث رقم (١٥٤).

ونومك بعد الفجر والعصر أو على قفاك ورفع الرجل فوق أختها امدد[1]

ويُكره أن يتكئ على يده اليسرى ويجعلها خلف ظهره، لأن هذا يُشبه إقعاء الكلب.

(١) يُكره أيضاً النوم بعد الفجر، المفروض أنك تنام من أول الليل وتجعل البكور لطلب الرزق، ولذكر الله، وطلب العلم، لما روي: «جُعل خير أمتي في بكورها» أو كما قال ﷺ[1]، والبكور فيه خير تطلب الرزق، تطلب العلم، أو تجلس تذكر الله عز وجل، أو تقرأ القرآن، هذا هو الذي ينبغي، وكذلك يُكره النوم بعد العصر.

ويكره أن تنام على قفاك، والسنة أن تنام على جنبك الأيمن، كما كان النبي ﷺ ينام على جنبه الأيمن[2]، هذا هو الأفضل،

(١) رواه بنحوه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، حديث رقم (١٢١٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، حديث رقم (٢٦٠٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، حديث رقم (٦٣١٥).

ويُكره بين الظل والحر جلسة ونوم على وجه الفتى المتمدد[1]
وقتلك حيات البيوت ولم تقل ثلاثاً له اذهب سالماً غير معتد[2]

وكذلك يكره النوم على بطنك[1]؛ لأن الله يكره هذه النومة.

(١) كذلك يُكره الجلوس بين الظل والشمس[2]؛ لأن هذا مقعد الشيطان كما جاء في الأثر.

(٢) «الحيات» جمع حية، وهي الثعبان، وهي من الزواحف الخطرة التي تحمل السم فتلدغ ويحصل منها ضرر على الناس، كما هو معروف، والمطلوب قتل الحيات دفعاً لآذاها، حتى في الصلاة أمر النبي ﷺ بقتل الحية والعقرب، فقال: «اقتلوا الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة»[3] دفعاً لآذاها، ولكن هناك نوع من الحيات

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في كراهية الاضطجاع على البطن، حديث رقم (٢٧٦٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس، حديث رقم (٤٨٢١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم (٣٩٠)، والنسائي في كتاب السهر، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم (١٢٠٣).

وذا الطفيتين اقتل وأبتر حية وما بعد إيذان يُرى أو بفدفد[1]
ويَكره نوم فوق سطح ولم يُحط عليه بتحجير لخوف من الردي[2]

لا يُقتل إلا بعد أن يتوعد بالقتل إن لم يرتحل؛ وهي الحيات التي تعيش في البيوت، فهذه لا تبادر بالقتل؛ لأنها ربما تكون من الجن، فلا تُقتل، بل تُعطى الإنذار، إما أن ترتحل وإلا فإنها تُقتل، فإن لم ترتحل فإنها تُقتل؛ لأنها قد أُنذرت، كذلك الحيات التي في البراري تُقتل أيضاً، وكذلك نوع من الحيات يُقتل في البيوت وفي غيرها، وهو ذو الطفيتين، والطفيتان: هما الخطان الأبيضان على ظهرها، فهذا النوع من الحيات يُقتل على كل حال سواءً كان في البيوت أو في غيرها.

(١) هذه أنواع الحيات التي تُقتل:

أولاً: حيات البيوت بعد الإنذار. وثانياً: الأبتر وهو قصير الذنب من الحيات. ثالثاً: ذو الطفيتين. رابعاً: حيات البراري؛ تُقتل هذه الأنواع دفعاً لشرها.

(٢) فالنوم فوق السطح إذا كان السطح له حواجز تمنع

كذاك ركوب البحر في هيجانه ووطء النسا في السفن في نص أحمد[1]

السقوط فلا مانع من النوم، أما إذا كان السطح ليس عليه حواجز تمنع من السقوط، والنائم معروف أنه ليس عنده إدراك أو أحساس فربما يسقط فيكون متسبباً في الخطر على نفسه، فلا يُنام في السطح، سواءً سطح البيت أو فوق المرتفع من الجبل أو غيره الذي ليس له حواجز خشية أن يسقط فيتضرر أو يموت، والإنسان منهي عن تعريض نفسه للخطر.

(١) كذلك مما يُنهى عنه، ركوب البحر في السفن عند تلاطم أمواجه؛ لأن هذا فيه خطر فينتظر إلى أن يهدأ البحر، فإذا ركب والبحر متلاطم فقد عرض نفسه للخطر.

وقوله: «ووطء في السفن» أي ويكره كذلك؛ ولعله خشية الأنظار؛ والاطلاع على العورات.

النذر والشهادة وحكم شهادة الزور وشارب الخمر[1]

ولا تفعلن النذر ما النذر سنة لفقدانه من كل هاد ومرشد[1]

(١) هذا الباب متضمن لهذه الأمور الثلاثة، حكم النذر، وحكم شهادة الزور، ومن يُمنع قبول شهاداتهم بسبب القوادح التي تكون بالشهود.

(٢) النذر: هو الالتزام، تقول: نذرت كذا وكذا بمعنى التزمت به وألزمت نفسك به، يُقال: نذر دم فلان. يعني ألزم نفسه بقتله، فالنذر معناه الإلزام، هذا من حيث اللغة ومن حيث الشرع النذر: هو إلزام الإنسان نفسه شيئاً لم يجب عليه بأصل الشرع، كأن ينذر صدقة، أو ينذر الصلاة، أو ينذر الصيام، فالنذر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نذر طاعة.

القسم الثاني: نذر معصية، كأن ينذر أن يفعل شيئاً محرماً، أو شيئاً مخالفاً للشرع، أو ينذر للقبور أو للأضرحة، أو ينذر للجن أو للشياطين هذا نذر معصية ونذر شرك. والأصل في النذر أن

الإنسان لا يدخل فيه؛ لأنه في سعة، فإذا نذر فإنه يُلزم نفسه بشيء لم يلزمه الله به من قبل، فيحصل عليه ضرر في ذلك وقد يعجز عن الوفاء، فكون الإنسان في سعة أحسن من أنه يُلزم نفسه، وقد كان في سعة إن شاء فعل الخير وإن شاء لم يفعل؛ ولا حرج عليه، ولكن إذا نذر لزمه ذلك، وقد يكون يكسل عن هذا أو يعجز، كالذي ينذر أن يصوم شهراً أو يصوم سنة ويعجز عن هذا، أو يشق عليه، فالإنسان في سعة يفعل الخير بدون أنه يلزم نفسه به، أما أن يُلزم نفسه فهذا أمر غير مرغب فيه شرعاً، والنبي ﷺ قال: «إن النذر لا يأتي بخير إنما يُستخرج به من البخيل»[1] لا ينذر الخير والطاعة إلا إنسان كسول يريد أن يُلزم نفسه، أما الإنسان الذي يرغب في الخير، فهذا لا يحتاج إلى أن يُلزم نفسه، وهذا معنى البخيل، البخيل يشح بالمال ولا يتصدق إلا إذا نذر، وأما غير البخيل فإنه يفعل، فيُكره أن الإنسان ينذر، وبعض العلماء يقول: يحرم أنه ينذر، لقوله ﷺ: «فلا تنذروا»[2] فالذي عليه الجمهور أنه

((١) رواه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، حديث رقم (٦٦٠٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، حديث رقم (١٦٤٠).

مكروه، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يحرم أنه ينذر، فإذا نذر وألزم نفسه وجب عليه، هذا هو النذر، ويجب عليه الوفاء بما نذر إذا كان نذر طاعة، قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1] والله جل وعلا أثنى على الذين يوفون بالنذر قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة:٢٧٠]، أي يجازيكم عليه، قال تعالى في الأبرار: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ [الإنسان:٧]، ذكر من صفات الأبرار أنهم يوفون بالنذر، وجاء في الحديث أنه في آخر الزمان يأتي أُناس ينذرون ولا يوفون[2]، من باب الذم لهم. وقال تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج:٢٩]، هذا أمر بالوفاء بالنذر، إذا كان نذر طاعة.

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم (٦٦٩٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (٢٦٥١).

ولا تحسبن النذر للخير جالباً بل النذر مخراق البخيل المشدد[1]
وليس حرام الفعل إذ ندب الوفا به في كتاب الله مع صدق مسند[2]

(١) لا تظن أن النذر هو الذي يجلب لك الخير، وإنما النذر صفة البخيل الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر، هذا هو البخيل، والنذر ليس هو الذي يجلب لك الخير أو يدفع عنك الشر كما يظن بعض الناس، إن شفى الله مريضي لأفعلن كذا، إن نجحت في الامتحان أفعل كذا، ويظن أن النذر هو الذي يساعده على حصول المقصود أو يدفع عنه الضرر، لا، ليس كذلك، قال ﷺ: «فإن النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل» فينبغي أن يزول هذا الشعور من نفس المؤمن، فلا يعتقد أنه إذا نذر يحصل له المقصود، أو يندفع عنه المكروه.

(٢) وليس حراماً يعني ليس بحرام أن تنذر، هذا على قول الجمهور أن النذر مكروه وليس حراماً، والقول الآخر أنه حرام؛ لأنه جاء النهي عنه في رواية، والدليل على أنه ليس بحرام أن النبي

وكن عالماً أن الشهادة منصب من الدين حفظاً للحقوق من الرد[1]

ﷺ أمر بالوفاء به، ولو كان حراماً ما أمر النبي ﷺ بالوفاء به.

جاء الوفاء بالنذر في كتاب الله ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان:٧]، ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ ﴾ [البقرة:٢٧٠].

وقوله: «مع صدق مسند» يعني في الحديث صحيح السند عن الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1].

(١) لما انتهى من موضوع النذر، انتقل إلى موضوع الشهادة، والشهادة: هي الإخبار عن شيء حاصل، والناس يحتاجون إليها بلا شك في الخصومات، وفي إثبات الأهلة، وفي إثبات الطلاق، وإثبات الأشياء، الإثباتات كلها تحتاج إلى الشهادة، البيع والشراء، العقود تحتاج إلى الشهادة ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾

(١) سبق تخريجه.

وفيها صلاح للفريقين حق ذا يُصان وتبرأ ذمة المتجحد[1]

[سورة البقرة:٢٨٢]، فالناس يحتاجون إلى الشهادة تحملاً وأداءً، تحملاً عند العقود، وأداءً عند الخصومات؛ لأنه يتبين بها الحق، ويحصل بها الحكم بين الناس، والنبي ﷺ يقول: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1] والبينة: هي الشهود، قال ﷺ لرجلين تخاصما عنده: «شاهداك أو يمينه»[2]. ولكن الشهادة لها أحكام شرعية يجب معرفتها.

لأن حقوق الله جل وعلا، وحقوق المخلوقين إنما تثبت بالشهادة، الحدود تثبت بالشهادة، القصاص لابد من الشهادة، العقود والفسوخ لابد من الشهادات في كل هذه الأمور.

(١) الشهادة فيها مصلحة للمشهود له في حفظ حقه، وفيها

(١) رواه بنحوه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي... حديث رقم (١٣٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٢٣)، حديث رقم (١٦٢٢٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه... حديث رقم (٢٥١٦).

وكن ذا احتياط عن شهادة فرية تؤول إلى سخط المهيمن في غد[1]

مصلحة للمشهود عليه لإبراء ذمته من الظلم، فأنت إذا شهدت على أحد شهادة حق فقد أحسنت إليه؛ لأنك أبرأت ذمته من حقوق الناس، ولا تظن أن الشهادة على شخص أنها مضرة عليه، أو أنها منقصة في حقه، بل تكون قد أحسنت إليه حيث أنك حجزته عن الظلم وأبرأت ذمته من حقوق الناس، كما أنك رددت إلى المظلوم حقه الضائع والمعتدى عليه، ففيها إحسان للمشهود له، وإحسان للمشهود عليه، هذا من مصالح الشهادة بين الناس، إذا كانت شهادة حق، والشهادة لابد أن تكون عن علم إما برؤية أو عن استفاضة، لا تشهد إلا عن علم، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف:٨٦]، يعلمون ما شهدوا به، أما أنك تشهد على ظن أو في شك أو تشهد حمية لقريبك أو لصديقك هذا أمر لا يجوز، يأتي بيان الخطر الذي فيه، شهادة زور.

(١) هذا نصيحة للشاهد، بأنه لا يشهد إلا على شيء

يعلمه، ولا يشهد على شيء يظنه أو يتخيله، أو يشهد من باب الفزعة -كما يقولون-، هذا كله لا يجوز، وهذه شهادة زور.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تزال قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الشرك بالله، والسحر وقتل النفس بغير حق» إلى أن قال عليه الصلاة والسلام، وكان متكئاً فجلس وقال: «ألا وشهادة الزور» هذا من أكبر الكبائر «ألا وقول الزور»، فما زال يرددها حتى قلنا: ليته سكت[2]. لما رأوا من تأثره ﷺ، فقالوا: ليته سكت. إشفاقاً عليه، عليه الصلاة والسلام من هذا الذي أصابه عند ذكر شهادة الزور من الاهتمام.

ولهذا قال: «وكن ذا احتياط عن شهادة فرية» فرية: يعني الكذب، وشهادة الزور. «تؤول إلى سخط المهيمن في غد» شاهد الزور يغضب الله عليه يوم يلقاه.

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، حديث رقم (٢٣٧٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٦٥٤).

وتوجب للآتي بها في مقامه الجحيم روى هذا ابن ماجة أسند[1]
وكم حذر الهادي الورى عن شهادة بزور بتهديد أتى وتوعد[2]

(١) وتوجب أيضاً مع سخط الله على شاهد الزور، توجب له النار كما قال ﷺ: « لا تزال قدما شاهد الزور حتى تجب له النار يوم القيامة»[1].

(٢) «الهادي» وهو الرسول ﷺ حذر الناس من شهادة الزور وغلظ فيها، مثل ما جاء في الأحاديث وأنها من أكبر الكبائر، وفيها ضرر على المشهود عليه، وعلى المشهود له، المشهود عليه أخذ حقه ظلماً، والمشهود له أعطيت له حق الغير ظلماً، فالشاهد في مثل هذه الحالة أسآء إلى المشهود له، والمشهود عليه، وهو يظن أنه يساعد المشهود له، كما يفعل بعض الناس الذين يشهدون حمية وفزعة، ويظنون أن هذا فيه نفع ويتساهلون في الشهادة خصوصاً التزكية عند القاضي، أو عند المسئولين.

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.